

98311 - حكم قطع الشجر والنبات الأخضر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم قطع الأخضر من النبات والأشجار؟ لحاجة الإنسان أو لحاجة البهائم أو قطع الشجر الأخضر حتى يكون يابس وصالحا لأن يكون حطباً وجزاكم الله خيراً. نهراً فليقطع الشجر الأخضر والحشيش - 00:00:00

للآلاف أما إذا شجرة يستظل بها الناس في الطريق لا لا يتعرض لها إذا كان الفجر يستدل به الناس الطرق لا يتعارضون أو كان في

الحرم لا لا يتعرض له الحرام مكة والمدينة - 00:00:20

الحرم أو شهد الله في أثناء البرقات لا بأس أن يقص منه حطباً يبيع أو يستنفع لا بأس - 00:00:35